Pursuant to the Appeals Chamber's Order ICC-01/11-01/11-699, dated 23 September 2020, this document is reclassified as "Public."

Annex III

Confidential

Transmission of the written observations submitted by the State of Libya

No. **ICC-01/11-01/11** **8 November 2019**

Pursuant to the Appeals Chamber's Order ICC-01/11-01/11-699, dated 23 September 2020, this document is reclassified as "Public."

مكتب النائب العام

Documents attachment No (3)

Pursuant to the Appeals Chamber's Order ICC-01/11-01/11-699, dated 23 September 2020, this document is reclassified as "Public."

Athiqa Bureau
for legal Translation
Istanboul St. Tripoli - Libya
0910259387

مكتب الثقة
للترجمة القانونية
شارع اسطنبول - طرابلس - ليبيا
0910259387

مكتب الثقة للترجمة القانونية
طرابلس - ليبيا
Tripoli - Libya
ALTHIQA Legal Translation Office

STATE OF LIBYA

Libyan House Of Legal Representative

Law No. (6) of 2015
Concerned General Amnesty

Article 2

The following conditions shall apply to the persons covered by the Amnesty Law.

1. Written undertaking of repentance, and not to repeat the offenses. This undertaking shall not be required for the violations or misdemeanors that are punished by fines only.
2. In financial crimes, to return the monies subject of offense.
3. Reconciliation with the victim, his guardian or natural guardian, or applicable.
4. Surrender the weapon or tools used in committing the crime.
5. Reinstitution for real-estate and moveable property offenses.

Article 3

The provisions of this law do not apply to the following crimes :

1. Terrorist crimes provided in law No. (3) of 2014.
2. Drug in importation in general, and drug trafficking crimes.
3. Copulation and rape crimes.
4. Murder on the basic of identity, abduction, forced disappearance, and torture crimes.
5. Hudod crimes when brought to courts.
6. Corruptions crimes of all kinds.

مكتب الثقة للترجمة القانونية
طرابلس - ليبيا
Tripoli - Libya
ALTHIQA Legal Translation Office

Pursuant to the Appeals Chamber's Order ICC-01/11-01/11-699, dated 23 September 2020, this document is reclassified as "Public."

Athiqa Bureau
for legal Translation
Istanboul St. Tripoli - Libya
0910259387

مكتب الثقة
للترجمة القانونية
شارع اسطنبول - طرابلس - ليبيا
0910259387

Article 9

The Attorney General Shall issue the necessary circulars and instructions to facilitate this law application. The competent first instant prosecutions, under his supervisions shall apply this law provisions, keep the required document and files record, and install an electronic follow-up system, to be linked to the Attorney General's office.

Signed and Stamped by :
The House of Representatives

Issued in Toubrug City
Dated : 23 Thulgaedah 1435
Corresponding to 07/09/2013

مكتب الثقة للترجمة القانونية
طرابلس - ليبيا
Tripoli - Libya
ALTHIQA Legal Translation Office

Pursuant to the Appeals Chamber's Order ICC-01/11-01/11-699, dated 23 September 2020, this document is reclassified as "Public."

قانـــون
رقم (6) لسنـــة 2015م
فـي شأن العفو العـام

مجلس النواب

بعد الاطلاع :-

- علـى الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3/ أغسطس/2011م وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2014م في شأن انتخاب مجلس النواب في المرحلة الإنتقالية وتعديله.
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2006م بشأن نظام القضاء وتعديلاته.
- وعلى قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية وتعديلاتهما والتشريعات المكملة لهما.
- وعلى قانوني العقوبات والإجراءات العسكرية وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم (29) لسنة 2013م بشأن العدالة الإنتقالية.
- وعلى القانون رقم (17) لسنة 2012م بشأن إرساء قواعد المصالحة الوطنية والعدالة الإنتقالية وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (3) لسنة 2014م بشأن مكافحة الإرهاب.
- وعلى القانون رقم (35) لسنة 2012م بشأن العفو عن بعض الجرائم.
- وعلى قرار مجلس النواب رقم (7) لسنة 2014م بشأن حل كافة التشكيلات العسكرية غير النظامية.
- وبناء على ما عرضته لجنة العدل والمصالحة الوطنية بمجلس النواب.
- وعلى ما خلص إليه مجلس النواب في اجتماعه العادي الرابع والثلاثين المنعقد بتاريخ 2015/07/28م.

صدر القانون الآتي:

الباب الأول

المادة (1)

مع مراعاة أحكام المادتين الثانية والثالثة من هذا القانون يعفى عفواً عاماً عن جميع الليبيين الذين ارتكبوا جرائم خلال الفترة من تاريخ 15/فبراير/2011م وحتى صدور هذا القانون وتنقضي الدعوى الجنائية بشأنها وتسقط العقوبات المحكوم بها والآثار الجنائية المترتبة عليها وتمحى من سجل السوابق الجنائية للمشمولين بهذا العفو متى توافر الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

Pursuant to the Appeals Chamber's Order ICC-01/11-01/11-699, dated 23 September 2020, this document is reclassified as "Public."

المادة(2)

يشترط لانطباق قانون العفو على المشمولين به الشروط الآتية :-

1- التعهد المكتوب بالتوبة وعدم العودة للإجرام ولا يلزم هذا التعهد في المخالفات أو في الجنح التي يعاقب عليها بالغرامة فقط.

2- في جرائم الأموال رد المال محل الجريمة.

3- التصالح مع المجني عليه أو وليه أو عفو ولي الدم حسب الأحوال.

4- تسليم الأسلحة أو الأدوات محل الجريمة والتي استعملت في ارتكابها.

5- إعادة الشيء إلى أصله في جرائم الاعتداء على العقارات والممتلكات المنقولة.

المادة (3)

لا تسري أحكام هذا القانون على الجرائم الآتية :-

1- جرائم الإرهاب المنصوص عليها في القانون رقم (3) لسنة 2014م.

2- جرائم جلب المخدرات عموماً وجرائم الاتجار في المخدرات.

3- جرائم المواقعة وهتك العرض.

4- جرائم القتل على الهوية والاختطاف والإخفاء القسري والتعذيب.

5- جرائم الحدود متى رفعت للقضاء.

6- جرائم الفساد بجميع أنواعه .

المادة(4)

ينطبق هذا القانون على الأشخاص الذين صدرت ضدهم أحكام قضائية ونفذوها إذا انطبقت شروطه وتقتصر استفادتهم على الآثار الجنائية المترتبة عليها وتمحى من سجل سوابقهم الجنائية.

Pursuant to the Appeals Chamber's Order ICC-01/11-01/11-699, dated 23 September 2020, this document is reclassified as "Public."

المادة(5)

لا يغل هذا القانون يد الإدارة عن إصدار قرارات إدارية تصحح بموجبها الأعمال غير المشروعة التي استفاد أصحابها من قانون العفو ولا يغل يدها عن الإجراءات التأديبية ضد الموظفين العموميين .

المادة(6)

يصدر قرار مسبب بوقف السير في الدعوى الجنائية من الجهة القضائية المختصة إذا تحققت من توفر شروط العفو مع الإفراج عن المشمولين بقانون العفو ما لم يكن محبوساً لسبب أخر .

المادة(7)

يلغى العفو المقرر بموجب أحكام هذا القانون ويعتبر كأن لم يكن إذا عاد الأشخاص المشمولين به إلى ارتكاب جناية عمديه خلال خمس سنوات من تاريخ قرار وقف السير في الدعوى الجنائية وتعاد الإجراءات الجنائية بالنسبة لهم من النقطة التي توقف عندها ويصدر قرار الإلغاء من رئيس النيابة المختص .

المادة(8)

تتولى غرفة الاتهام المختصة الفصل في المنازعات التي تثار بسبب تطبيق أحكام هذا القانون ويكون قرارها قابلاً للطعن فيه وفقاً للقواعد العامة .

المادة(9)

يصدر النائب العام المنشورات والتعليمات التي تيسر تطبيق أحكام هذا القانون وتتولى النيابات الابتدائية المختصة تحت إشرافه تطبيق أحكام هذا القانون ومسك السجلات الوثائقية والملفات اللازمة ووضع منظومة الكترونية للمتابعة بالربط مع مكتب النائب العام.

Pursuant to the Appeals Chamber's Order ICC-01/11-01/11-699, dated 23 September 2020, this document is reclassified as "Public."

المادة (10)

لا تخل أحكام هذا القانون بحق المتضرر في الرد والتعويض.

المادة(11)

يعمل بأحكام هذا القانون من تاريخ صدوره ويلغى القانون رقم (35) لسنة 2012م المشار إليه ،وينشر في الجريدة الرسمية .

مجلس النواب

صدر في مدينة طبرق
بتاريخ 23 / ذو الحجة / 1435 هـ
الموافق 7 / 9 / 2015 م